

دور الإعلام في توجيه الرأي العام نحو مكافحة الجريمة: جرائم الفساد نموذجا

Le rôle des médias dans l'orientation de l'opinion publique sur la lutte contre la criminalité : Les crimes de corruption en tant que modèle

* أ/بوطالب خيرة *

ملخص:

الإعلام صار محركاً لقضايا الأمن يعمل على تكثيف الحملة الإعلامية على الإجرام والمجرمين ومحاربة كل خارج عن المبادئ والقوانين والآداب، وبث روح احترام آدمية الإنسان وكرامته.

كما يقوم بتوجيه رسائل إعلامية بالتعريف بالجريمة والعقوبات الواردة في قانون العقوبات وبالآليات المتبعة لمكافحة جرائم الفساد، فيؤثر في الرأي العام من خلاله التزامه بأحكام القانون، وبالتالي المساهمة في بناء دولة القانون والحق.

الكلمات المفتاحية: الإعلام، الرأي العام، جريمة، العدالة.

Résumé :

Les médias sont devenus un moteur des questions de sécurité, qui intensifient la campagne médiatique sur la criminalité et la criminalité, luttent contre tout ce qui est en dehors des principes, des lois et de la morale et inculquent un esprit de respect pour l'humanité et la dignité de l'homme.

Il dirige également des messages d'information pour identifier les crimes et les peines prévus dans le Code pénal et les mécanismes utilisés pour lutter contre les infractions de corruption, toucher l'opinion publique en se conformant aux dispositions de la loi et en contribuant ainsi à l'édification de l'état de droit et de la justice.

Les mots clés : Medias/ Opinion Publique/ Crime/ La justice

* -طالبة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر 1

إن الإعلام في أبسط تعاريفه هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة ، و المعلومات السليمة ، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع ، أو مشكلة من المشكلات ، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم ، ولا ينفصل عن الواقع الاجتماعي والإنساني السائد في المجتمع من خلال عملياته الأربع - المرسل، والمستقبل و الموضوع ووسيلة الاتصال - هذه العملية الإعلامية، هي التي تسهم بشكل كبير في صياغة الأفكار، وتكوين الشخصية ، وتحديد المواقف بفعل النفاذ والتأثير والجاذبية¹.

فغاية الإعلام إيجاد وعي اجتماعي يكفل الأمن والاستقرار الداخلي لضمان حماية الأمن والاستقرار والسيادة والرخاء من خلال التعاون بين مختلف أطراف المجتمع، بما يحقق خطط التنمية فيظهر الحس الاجتماعي التلقائي في التصدي للجريمة.

تعمل وسائل الإعلام على تكثيف الحملة الإعلامية على الإجرام والمجرمين ومحاربة كل خارج عن المبادئ والقوانين والآداب، وبث روح احترام آدمية الإنسان وكرامته.

فالجريمة ليست قضية أمنية فحسب بل نتاج عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية متفاعلة ومتشابكة تتساند في صنعه، ومكافحتها مسؤولية مشتركة بين هيئات الدولة جميعها، وحصيلة تظافر العلوم والتخصصات جميعا دون استثناء، فيجب التصدي لها من خلال مجموعة من السياسات الواضحة، والخطط الطويلة والقصيرة المدى التي تستهدف رفع مستوى قدرات الأفراد والمجتمع، بمعدلات أسرع حتى تتناسب مع التحديات التي تمر بها البلاد².

وعليه نطرح التساؤل العام التالي:

- ما دور الإعلام في التصدي للجريمة؟

أولاً: دور الإعلام الأمني في بناء استراتيجية وقائية في مواجهة الجريمة.

¹ - على بن فايز الجحني ، الإعلام الأمني و الوقاية من الجريمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2000 ، ص 13.

² - المرجع نفسه ، ص 5.

ثانيا: دور الإعلام الجنائي في تفعيل استراتيجية الجزائر في مكافحة الفساد.

أولا: دور الإعلام الأمني في بناء استراتيجية وقائية في مواجهة الجريمة.

تبرز أهمية وجود استراتيجية وقائية كوسيلة هامة من وسائل مواجهة الجريمة ومنع انتشارها من خلال تنفيذ مخطط إعلامي يؤدي إلى توظيفها بالشكل المناسب، وتتمثل الخطوط العامة لهذه الاستراتيجية في الآتي:

1-1 التكوين الثقافي للمواطن

2-1 تنمية الوعي والسلوك الديني

1-1: التكوين الثقافي للمواطن:

يعتبر الإعلام الأمني حديث النشأة في الدول العربية، ومع حداثة عهده، لقد حاول ومازال يحاول إثبات وجوده، فهناك علاقة بين الإعلام والأمن، فالإعلام صار محركا لقضايا الأمن، وموجها لها بوسائله الخطيرة، ومحدثا للتحويلات التي تصيب البنية الأمنية مسيراً، ومحولاً لاتجاهات الرأي العام إلى اتجاهات الجمهور نحو مشكلة ما، في حالة انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة.

تلعب أجهزة الإعلام دوراً أساسياً بالنسبة لتحقيق التعاون بين أجهزة الأمن والمواطنين، وإثارة حماسة المواطن واقناعه بالتعاون مع هذه الأجهزة، فإن ذلك يستدعي دعم العلاقات وتأكيد التفاهم والتعاون المتبادل. ونظرا لتأثير أجهزة الإعلام على اتجاهات وسلوك الأفراد وخاصة في محيط الأحداث والشباب، لا بد من الإحاطة بالضوابط من أجل تقديم صورة تسهم في بناء المجتمع السليم¹.

من هذا يتضح مدى الترابط بين الجريمة ووسائل الإعلام، إن لم توجه الوجهة السليمة فإن النتائج الاجتماعية للجريمة تولد عدم الثقة في عدالة منصفة، وفي أجهزة أمنية قادرة، لذلك لا بد من توظيف الرسالة الإعلامية بكافة أنواعها لمواجهة القضايا الأمنية وتوعية المواطن العربي، بما يحقق المقاصد الأمنية ومن ذلك:

- التوعية المرورية
- التوعية بأضرار المخدرات وسبل مكافحتها.

¹ - المرجع السابق، ص 132.

- نشر أخبار الجرائم مع التأكيد على أن الجريمة لا تفيد، وأنّ المحرم لا يمكن أن يفلت من العقاب.
- الإعلام في مواجهة الأمن والسلامة والوقاية من الأخطار.
- الدعوى لإبراز الدور الحقيقي لرجال الأمن وما يقومون به من مهمات ذات طابع إنساني اجتماعي.
- التوعية بخطورة الهجرة السرية عبر البحر، ومدى خطورتها على أرواح الشباب.
- خطورة التهريب وأثره على الاقتصاد.

وتوعية الجمهور بوسائل المنع وطرق الوقاية وسبل العلاج، وتبصير المواطنين بوجوب حرصهم على اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية لحماية أنفسهم وممتلكاتهم من مخاطر الجريمة.

1-2 - تنمية الوعي والسلوك الديني:

يعرف الوعي الأمني على أنه " مجموعة العمليات المتكاملة التي تقوم بها أجهزة ووسائل الإعلام المتخصصة من أجل تحقيق أكبر قدر من التوازن الاجتماعي، بغية المحافظة على أمن الفرد وسلامته وسلامة الجماعة والمجتمع، وعليه فإن دور الإعلام الأمني يتحدد بمدى مشاركته في الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع.

أما الوعي الأمني فنقصد به نشر التوعية بضرورة الأمن ومكافحة الجريمة والوقاية من الانحراف والتعريف بجهود أجهزة الأمن المختلفة، والعمل البناء الذي تقوم به لصالح المجتمع وخدمة النظام العام. الوعي الأمني في الحقيقة يبدأ غرسه من الأسرة ثم المدرسة ثم أجهزة الأمن والإعلام، وتلعب الأجهزة الأمنية دورا كبيرا في بلورة هذا الدور وتوفير المعلومات إلى أجهزة الإعلام والإعلاميين ليستطيعوا القيام بدورهم، فإذا لم تتوفر لديهم المعلومات الكافية فلن تكون مساهمتهم مجدية في نشر الوعي الأمني، لأن الوعي الأمني لا يتحقق إلا من خلال معرفة المجتمع لطابع الجريمة وظروف نشوئها والأطراف الفاعلة فيها وأماكن انتشارها وعوامل تفشيها حتى تتخذ كافة التدابير والإجراءات للوقاية منها أو الحد من انتشارها، وهنا يأتي دور الإعلام في نشر هذه المعلومات الموجودة عند أجهزة الأمن وإيصالها إلى المجتمع لتوعيته بمخاطرها.

وعندما يتم ذلك فإننا نكون قد قمنا بحل جزء أساسي من المشكلة بحيث يتحول المواطن العادي مهما كان دوره أو موقعه إلى رجل أمن.

ونلاحظ في الميثاق الإذاعي العربي الذي صادقت عليه الجمعية العامة لاتحاد الإذاعات العربية سنة 1980 بعمان الدعوة إلى توطيد الأمن ونشره، سواء كان هذا الأمن بمفهومه الشامل أو كان بمفهومه الاصطلاحي¹.

وتوجيه الفكر العربي الإسلامي إلى الاهتمام بالثوابت الأمنية الأساسية، كمنطلقات في وضع القواعد المعبرة عن ذات الأمة وعن المعاني والقيم العربية المتعارف عليها، وهذه الثوابت تندرج تحت:

- الأمن النفسي والجسدي
- الأمن العقلي والفكري
- الأمن الاجتماعي
- الثبات والقوة.

والأمن الفكري في الإسلام واضح المعالم باعتبار الفكر رسالة، ينتمي إلى الأمة، ويكون من نتائجه وحدة الاعتقاد والفكر، ووحدة السلوك ووحدة العاطفة وهو باختصار "التزام، اعتدال ووسطية وشعور بالانتماء إلى ثقافة الأمة وقيمتها، فضلاً عن أنه يعني حماية عقل الإنسان وفكره ورأيه في إطار الثوابت الأساسية والمقاصد المعبرة، والحقوق المشروعة المنبثقة من الإسلام عقيدة وشريعة.

فالفكر السويّ أسمى نشاط ذهني وإنساني، كما أن الانحرافات والنشاطات المضرة بمصالح الناس، ومقاصد الشرع يكون وراءها فكر معتل.

ومن عوامل بناء الأمن الفكري على مستوى الأفراد هو الاهتمام بالتربية وبالقدوة الصالحة، لذلك نجد أن صراع الإسلام مع أعدائه قد أخذ طابعاً فكرياً، فالغزو الفكري أخطر الأساليب المستحدثة للنيل من الثوابت الأساسية، والمساس بالهوية والانتماء وهو ما يعرف بالغزو الإعلامي، والتلوث متعدد الأشكال والصور.

والسعي إلى استضافة العلماء في الفقه الإسلامي في ندوات ومحاضرات، لبيان حكم الفقه في جرائم الفساد، وتوضيح عقوبتها في الدنيا والآخرة، وإيقاظ النفوس للابتعاد عنها ومكافحتها، والتعاون مع الدولة للقضاء عليها.

¹ - بن عودة محمد ، دور الإعلام في الوقاية من الجريمة والانحراف ، المركز الجامعي خميس مليانة مقال منشور على موقع

الإلكتروني: <https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/mwady-amte/alalam-alwqayte>

إطلاع بتاريخ 2019/03/18 .

كما يجب الاهتمام بدور المساجد، وحث الأئمة على إلقاء الخطب و المواعظ والدروس الدينية ، التي تنفر من جرائم الفساد - الرشوة - كما جاء في كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم، مع العناية التامة بتعميق هذا الدور على اعتبار المسجد أكبر وسيلة إعلامية لكونه مقر لأداء المسلمين حق الله من الصلوات و غيرها¹

ولا شك أن الإعلام لما له من قوة تأثير فاعلة وانتشار واسع بين كافة أطراف المجتمع، فإنه يمكن أن يكون طرفاً فاعلاً في تطبيق سياسة الأمن، وفي عمليات الوقاية من الجريمة والانحراف الذي بات يورق الأفراد والمجتمعات .

فالإعلام يستطيع أن يمارس دوره الأمني سواءً عن طريق تلمس ورصد الظواهر التي قد تتسلل إلى المجتمع وتدفع إلى نشوء الشخصية الإجرامية، أو عن طريق تبني مواد وبرامج تهدف إلى تبصير الجماهير بمخاطر بعض العادات والتقاليد الغربية، التي تفسد قيمنا ومبادئنا الإسلامية والثقافية والاجتماعية، حتى لا تقع في الانحراف والإجرام ، الأمر الذي يساهم في الوقاية من الجريمة والانحراف، أو التأثير على سلوك الجماهير من أجل التعاون مع أجهزة الأمن والشرطة في ضبط الجريمة، من خلال حث المواطن على الإبلاغ عن الجريمة، والإدلاء بالشهادة والحفاظ على آثار الجريمة (مسرح الجريمة) ، باعتباره مصدراً للاستدلال على المجرم. إضافة إلى ذلك يمكن أن يساهم الإعلام في جوانب الإصلاح والرعاية عن طريق تهيئة المجتمع لتقبل المنحرف بعد إصلاح سلوكه، ليصبح مواطناً صالحاً وعضواً فاعلاً في المجتمع، وكذلك غرس الثقافة القانونية والجزائية المقررة لمختلف أنواع الجرائم².

ثانيا : دور الإعلام الجنائي في تفعيل استراتيجيات مكافحة الفساد :

إن قيام الإعلام الجنائي بتوجيه رسائل إعلامية بالتعريف بالجريمة والعقوبات الواردة في قانون العقوبات، إنما يساهم في العمل على الحد من المخالفات البسيطة و الجرائم الصغيرة و الكبيرة ومن ثمّ الحدّ من الجنايات، إنّ تثقيف الإعلام الجنائي للجمهور بالبعد عن الجرائم بمختلف تصنيفاتها، وتوجيهه لهم بالعوامل النفسية والوسائل الطبية والتعاون مع المؤسسة، إنما يخدم في النهاية إلى مكافحة الفساد في الدوائر و المؤسسات وخاصة القطاع العام، و المؤدية إلى الجرائم على الأموال العامة من سرقة و اختلاس و إهدار للطاقات المادية و البشرية، مما يوفر أموالاً و

1- على بن فايز الجحني ، مرجع سبق ذكره ، ص 295.

2- بن عودة محمد ، مرجع سبق ذكره.

جهوداً في خدمة الاقتصاد المحلي، و بالتالي يساعد على إنجاح عمليات التنمية و التطوير، أي تطوير القطاع العام سواءً تطوير الوظائف أو الموظفين .

ويقوم الإعلام بدور جوهري بارز في تكوين الرأي العام، من خلال أجهزته العديدة المؤثرة المقروءة والمسموعة والمرئية، التي تعتبر من أهم وسائل الاتصال الجماهيري وذلك من خلال:

2-1: تكوين الإعلام لرأي العام واع للوقاية من الجريمة.

2-2: التوعية الإعلامية من أجل تفعيل استراتيجي الجزائر في مكافحة الفساد.

2-1: تكوين الإعلام لرأي العام واع للوقاية من الجريمة:

من خلال ابراز دور الإعلام في إظهار أفعال الفساد و تسليط الضوء على أساليبها غير المشروعة، وتوضيح دورها في نشر الذعر و زعزعة الاستقرار، مما يؤدي إلى تهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية الحس الأمني وتعميق الولاء والانتماء للوطن، وبالتالي القيام بدوره في مساندة معظم الإجراءات و الممارسات التي تهدف إلى مواجهة الجريمة¹.

لا يمكن للإعلام الجنائي أن ينجح في برامجه الأمنية إلا من خلال تعرضه إلى تبيان التدابير والآليات الواجب الالتزام بها في مكافحة الجريمة.

فما هو إذن الرأي العام الذي يجب أن يعرفه القائمين على الإعلام الجنائي؟ و كيف يمكن لهم أن يدركوا تكوينه وطرق قياسه و إخراجها في إحصائيات و جداول و برامج تبين مدى نجاح الإعلام الجنائي؟².

فرسالة الإعلام الجنائي هو التوعية والتوجيه والبعد عن الجريمة ومكافحة الفساد وتطوير القطاع العام، سواء كان ذلك سيأتي من التأثير برأي فرد في مكان أو مؤسسة ما، أو رأي مجموعة أفراد في منظمة ما، أو مجموعة أفراد الدولة أو المجتمع من أجل الجنوح به بعيداً عن أسباب الفساد من أجل التنمية و التطوير، ولا

1- أحمد إبراهيم مصطفى، وسائل الإعلام و مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجريمة ، مركز الإعلام الأمني ، 2008 ، ص 04 .

2- بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي ، وآثاره في الحد من الجريمة ، دار الولاية للنشر و التوزيع ، ، الطبعة الأولى ، الاردن ، 2003 ،

بد للقائمين على الإعلام الجنائي، التعرف عن وضع رسائلهم الإعلامية اتجاه الجمهور بهدف التأثير في الرأي العام، من ملاحظة مجموعة من العوامل ذات الصلة فيما يتعلق بتعريف الرأي العام، ومدى علاقته بالإعلام كما يلي :

- إن الرأي العام لا يشترط فيه أن يقترن بالعمومية المطلقة، ولكن يكتفي بالأغلبية.
- إن الرأي العام لا يشترط أن يتجاوز التغيير المحتمل في المواقف الفردية، فمثل هذا التغيير قد يحدث داخل الجماعة.
- إن الرأي العام الذي يظهر داخل الجماعة الاجتماعية لا يشترط فيه أن يستبعد ظهور تعدد في الرأي العام، بتعدد المجموعات الاجتماعية التي تحتضنها الجماعة الاجتماعية، فالرأي العام الذي يظهر من النطاق القومي أو الوطني، كالذي يأتي نتيجة رسائل إعلامية من قبل الإعلام الجنائي، إذ لا يحول دون أن تختص كل مجموعة اجتماعية تنضوي تحت هذا النطاق برأي عام خاص به.
- إن الرأي العام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإعلام وخصوصاً بالإعلام الجنائي، الذي يستفيد من الأحداث ويرسم طريقه على هدي أحداث الماضي والحاضر وصراعات الأمم وظهور الآفات النفسية وظهور القوانين الوضعية وقوانين العقوبات والقوانين الخاصة، و القيام بالتعامل معها ونشرها، و الاستفادة من علوم السلوك والنفس والاجتماع والإحصاء، مع إعداد رسائل إعلامية ناجحة وملائمة تساهم في الحد من الجريمة، وفي مكافحة الفساد، و ما أكثر هذه الأيام بسبب غياب الرقابة وغياب العدالة والمساواة.

إن انتصار الإعلام في الحد من الجريمة والحد من الفساد سيؤدي بالنتيجة الحتمية إلى تحسين أداء العاملين في مواقعهم في القطاعين العام والخاص.

2-2: -التوعية الإعلامية من أجل تفعيل استراتيجي الجزائر في مكافحة الفساد

ويتطلب الإعلام من أجل مواجهة مخاطر الفساد توعية الشعب من خلال عرض استراتيجية الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة، التي تعتبر الوباء الذي ينخر بنيان المجتمع الجزائري.

فدور الإعلام في مكافحة جرائم الفساد في المجتمع يتطلب مضاعفة النشاط الإعلامي و الثقافي والتربوي، وأن تنظم حملات صحفية قوية وناجحة من أجل إسقاط هيبة القائمين بها اجتماعيا وإنسانياً ، وضياعهم في

المستقبل و الحاضر، و من خلال إعداد خطة إعلامية مدروسة تصل إلى عقول أفراد المجتمع ونفوسهم، فتصلها وتميها من خلال وضع برامج للوقاية من الفساد من خلال وضع كافة الوسائل والأساليب الوقائية و العلاجية من أجل وقاية و علاج المجتمع من آفة الفساد .

ويأتي دور الإعلام كأهم سبل مواجهة الجريمة، من خلال وسائله المقروءة أو المسموعة أو المرئية ببرامجها ومضامينها التي تلعب دورا فعالاً خاصة مع التقنية الحديثة، والتي من خلالها يمكن نقل الخبر والكلمة والصورة في دقائق.

يعتبر الفساد، قضية سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية ، وهو من المسائل و المصطلحات المتداولة كثيرا لدى العام والخاص، فاتساع دائرته و تشابك حلقاته و ترابط آلياته أثرت على نسيج المجتمعات وسلوكيات الأفراد و طريقة أداء الاقتصاد و النظام و القيم و سياسات الدول .

الجزائر بذلت جهودا معتبرة في سبيل مكافحة الفساد وترشيد الحكم، فلم تبقى بمعزل عن الحركة الدولية المتعلقة بمواجهة الفساد، فالمشروع نص على جملة من الآليات القانونية التي من شأنها مكافحة جرائم الفساد، لا سيما عن طريق إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لمكافحة الفساد وقمعه. ويتجلى دور هذه الأجهزة في دعم التدبير الجيد والحكم الراشد، والعمل على تحسين الأداء وتعزيز الشفافية وتأمين المساءلة والحفاظ على المصداقية، وستتناول دراسة الهيئتين بأن نعالج الإشكالية التالية "

أ- الآليات القانونية لمكافحة الفساد:

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004، كان لزاماً عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم، والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره¹ .

1 - المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد جمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك، بتاريخ 2003/01/31 .

فالقانون رقم 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 تم إعداده من قبل لجنة قطاعية مشتركة متعددة الاختصاصات أمر بتشكيلها رئيس الجمهورية خلال افتتاح السنة القضائية 2004-2005 و أشرف عليها وزير العدل حافظ الأختام¹.

فالمشروع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد ، بل انصرف في تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره و مظهره ، و هذا ما تؤكدته الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

فالفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، و بالرجوع إلى هذا الباب فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع و هي: اختلاس الممتلكات و الإضرار بها ، الرشوة ، و ما في حكمها ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، التستر على جرائم الفساد².

لقد كانت الجزائر من بين الدول السباقة إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2003/10/31، و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 ، و هذا دليل على الاهتمام الكبير و الشديد الذي أولته الدولة الجزائرية للوقاية من خطر الفساد و مكافحته .

فلم يعد الفساد شأنًا محليًا، بل أصبح ظاهرة عالمية تمس كل المجتمعات، فعلى الصعيد الإقليمي لم تبقى الجزائر بمعزل عن الحركة الدولية المتعلقة بمراجعة الفساد ، بل انضمت إلى اتفاقية **الاتحاد الإفريقي** لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 التي تم المصادقة عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 مم مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006 .

كما تمت المصادقة على **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد** المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بموجب مرسوم الرئاسي رقم 14-251 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014³

1- رفاة فافة، الفساد و الحوكمة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2016 ، ص 366.

2 دحماني آمال ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدي ، 2015-2016 ، ص 8 .

3- مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمكافحة الفساد ، قانون مكافحة الفساد ، برقي للنشر ، الجزائر ، 2017 ، ص 144.

ب- تخصيص أجهزة لمكافحة الفساد:

حظي تخصص الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم الاقتصادية بالتركيز عليه دائما، ذلك أن هذا التخصص قائم منذ عقد الستينات من القرن المنصرم، سواء بالنسبة للأجهزة المكلفة بإجراء التحقيقات الإدارية و المالية أم بالنسبة للأجهزة المكلفة بالتحقيقات القضائية

* أقسام الوحدات الاقتصادية والمالية

-المديرية العامة للأمن الوطني:

مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية إحدى المهام المنوطة بالمديرية العامة للأمن الوطني، تضطلع بها مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية التابعة لها، وهذا الجهاز المركزي المتخصص مكلف بتتبع، توجيه وتنسيق أنشطة الشرطة في قضايا الفساد، وعلى مستوى جهاز الأمن كل ولاية تتكفل الوحدة الاقتصادية والمالية بإجراء التحقيقات المتعلقة بقضايا الفساد¹.

-الدرك الوطني:

يوجد داخل المصلحة المركزية للتحقيقات الجنائية مكتب متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، تتولى وحدات متخصصة تابعة لها تنفيذ أنشطة هذه المصلحة على الصعيد الإقليمي².

1- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مدينة بنما، نوفمبر 2013، ص 04

2- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مدينة بنما، نوفمبر 2013، ص 05

* مصالح وأجهزة متخصصة في كشف قضايا الفساد والتحقيق فيها ومعالجتها قضائياً:

- خلية معالجة الاستعلام المالي:

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي عام 2002¹، و بدأت العمل منذ عام 2004، وهي سلطة إدارية تابعة لوزارة المالية متخصصة في مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، وتشمل مهمتها ما يلي:

- تلقي تقارير عن الأنشطة المشبوهة المتعلقة بتمويل الإرهاب أو عمليات غسل الأموال.
- إحالة الملفات ذات الصلة إلى النيابة العامة التي لديها الولاية القضائية في البلد.
- تنفيذ التدابير اللازمة لكشف كل أشكال تمويل الإرهاب وغسل الأموال.
- ويجوز لهذه الخلية أن تطلب من الهيئات المعنية والأشخاص المعنيين قانوناً موافاتها بأي وثيقة أو معلومة يقتضيها إنجاز مهمتها.

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-01 عام 2006،² و شرعت في ممارسة مهام عملها في يناير 2013، وهي سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والهيئة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية، وتعتبر الجهاز التنفيذي الرئيسي في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها، المعدل و المتمم بالمراسيم التنفيذية

- رقم 08-275 المؤرخ 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008

- رقم 10-237 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010.

- رقم 13-157 المؤرخ 4 جمادى 2 عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ فقي أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها.

كما أنّها مكلفة بجمع وتحليل إحصاءات الفساد و اتجاهااته، وقيادة الجهود المبذولة في مجال التوعية وتعزيز ممارسات الإدارة الرشيدة، فبمقتضى أحكام المادة 22 من القانون 06-01 توجد علاقة بين الهيئة و السلطة القضائية، و ذلك بقيام الهيئة عند توصلها إلى وقائع تشكل وصفا جزائيا، بتحويل الملف إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء. نتيجة إيجاد دلائل على قيام جرائم الفساد على إثر التحري و البحث.

إضافة إلى اختصاصات أخرى أن الهيئة تلتزم بتقديم سياسة شاملة للوقاية من الفساد و تجسيد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية .

كما تقدم توجيهات خاصة بالوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، و اقتراح تدابير خاصة ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

كما تتولى إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالأضرار الناجمة عن الفساد، و ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته، وكذا النقائص المعينة والتصريحات المقترحة عند الاقتضاء.

اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحتها أغلبها ذات طابع استشاري، يتعلق أساسا بالوقاية و ليس بالمكافحة ، ولا سيما وأن أحكام المادة 22 من قانون 06-01 تقضي على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أ تحول الملف إلى وزير العدل، والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

بمعنى أنه ليس للهيئة الحق في النظر في جرائم الفساد و ردع مرتكبيها، كما ليس لها الحق في إحالة الملف مباشرة على القضاء، وإنما عليها تحويل الملف لوزير العدل، وفي هذا تقييد لعملها وسلطتها في مجال تحريك الدعوى العمومية.

كذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 24 من قانون مكافحة الفساد، نجدتها تنص على أنه: ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته، فعدم احتواء النص على إشهار و نشر التقرير في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام يفضي الضبابية على تسيير الأموال العمومية و ما

لا يتماشى وأهداف الهيئة المتعلقة بتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، و إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العامة.

-المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هيئة للمراقبة الدائمة تعمل تحت سلطة المباشرة للوزارة المالية، وهي مسؤولة عن تدقيق بيانات الأموال العمومية في مرحلة لاحقة، وذلك بإجراء عمليات مراجعة للحسابات والتحقيقات، قد تفضي إلى إجراء ملاحظات قضائية¹.

- مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة مؤسسة عليا تتولى المراقبة المالية اللاحقة للمالية الدولة، و مالية السلطات المحلية و المؤسسات العمومية. فإذا رصد مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهامه الرقابية وقائع قد تدل على ارتكاب جرم جنائي، أحال الملف إلى المدعي العام المختص إقليميا وذلك لغرض إجراء الملاحقة القضائية، و أخطر وزارة العدل بذلك².

-الديوان المركزي لقمع الفساد:

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد عام 2011 بموجب المرسوم رقم 11-426³ و بدأ عمله منذ مارس 2013، و هو جهاز مركزي متخصص في مجال التحقيقات مكلف بمكافحة الفساد، و يضم هذا المكتب عناصر من مختلف أجهزة الجنائية العامة وخبراء ماليين، وهو يتولى جمع الأدلة و إجراء تحقيقات بشأن أفعال الفساد⁴.

¹ - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مدينة بنما، نوفمبر 2013، ص 04

² - استعراض نفس المرجع، ص 04

³ - المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره.

⁴ استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 05.

خاتمة:

إن حرية التعبير مسؤولية اجتماعية تأتي بالدرجة الأولى لخدمة الصالح العام والمجتمع وقيمه وتقاليده، فالمسؤولية تعني التخلي بأخلاقيات المهنة و التصرف بشكل مسؤول اجتماعيا تجاه الرأي العام و مصالحه و إصدار تشريعات تحدد الحقوق و الواجبات وتنظم المجتمع الإعلامي. مع توفير المعلومات الأمنية الخاصة بالتوعية ضد الجريمة و تمليكها للأجهزة الإعلامية للاستفادة منها مع الالتزام بالمصادقية من خلال استخدام المنهج العلمي لمعرفة احتياجات الجمهور من خلال التوعية الأمنية و الوقاية من الجريمة .

وهذا يتطلب عدم إخفاء المعلومات والالتزام بالحقائق الموضوعية المجردة و احترام القضاء و تطوير البرامج الإعلامية في مجال التوعية الأمنية. كما يستلزم تنشيط دور الجمهور للتعاون مع الأجهزة الأمنية و دعم النشاطات الطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية و تكثيف و تنويع برامج التوعية الأمنية لتشمل كافة فئات المجتمع .

فتحصين الجمهور ضد الجريمة الوافدة لا يتأتى إلا من خلال التركيز على القيم الإسلامية السمحة و التحفيز على إتباع الأنماط السلوكية التي تمكن من التعامل مع المستجدات بعقل مستنير و إدراك انتقائي لما يبيث .

المراجع:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد جمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31/01/2003 .
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، المعدل و المتمم بالمراسيم التنفيذية .
- رقم 08-275 المؤرخ 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008
- رقم 10-237 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010 .
- رقم 13-157 المؤرخ 4 جمادى 2 عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 .
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ ففي أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره .
- 5- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مدينة بنما ، نوفمبر 2013 .
- 6- أحمد إبراهيم مصطفى ، وسائل الإعلام و مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجريمة ، مركز الإعلام الأمني ، 2008 .
- 7- بهاء الدين حمدي ، الإعلام الجنائي ، و آثاره في الحد من الجريمة ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الاردن، 2003 .

8- بن عودة محمد ، دور الإعلام في الوقاية من الجريمة والانحراف ، المركز الجامعي خميس مليانة مقال منشور على موقع الإلكتروني : <https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/mwady-amte/alalam-alwqayte> إطلاع بتاريخ 2019/03/18 .

9- دحماني آمال ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2015-2016.

10- رفاة فاقة ، الفساد و الحوكمة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2016 .

11- على بن فايز الجحني ، الإعلام الأمني و الوقاية من الجريمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2000.

12- مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمكافحة الفساد ، قانون مكافحة الفساد ، برقي للنشر ، الجزائر ، 2017.